

حرمة المال العام في الإسلام

إعداد

عبد الرحمن الطوخى عبد الرحمن عقل

إمام وخطيب مسجد المستشفى المركزي

بالقناطر الخيرية

حرمة المال العام في الإسلام

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُه وَنَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُه، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُؤْسَانَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِه اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوْتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1].

{أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 70 - 71].

أَمَّا بَعْدُ:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

"إِنَّ الْمَالَ هُوَ قِوامُ الْحَيَاةِ، وَهُوَ مِنْ أَهْمَّ أَسَالِيبِ تَعْمِيرِ الْأَرْضِ ؛ لِتُعِينَ الْإِنْسَانَ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَقَدْ أَمَرَنَا رَبُّنَا بِالْحَفْظَةِ عَلَى هَذَا الْمَالِ وَتَنْمِيَتِهِ، وَأَسَاسُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى - : {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} [النساء: 5].

وأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - الإنسان أن يُدافِعَ عن ماله؛ فقد صَحَّ عنه قوله: ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ

¹ شهيد)).

ولقد استخلفَ الله - عزَّ وجلَّ - بعضَ الأفراد على المال، كما استخلفَ الناس جمِيعاً على بعضِ المال، وإذا كان الفردُ يبذلُ جميعَ ما في وسعِه للمحافظة على هذا المال أيضًا ، فإنَّ الناس جمِيعاً مُكلَّفون بالمحافظة على المال العام؛ حيث إنَّ نفعَه يعودُ عليهم جمِيعاً دونَ أن يستأثرَ أحدٌ به لنفسِه".².

لذا فقد استعنتُ بالله - عزَّ وجلَّ - في كتابة هذا البحث ، وجعلته من مقدمة وفصول ، ومباحث وخاتمة مقسمة كال التالي:

المقدمة:

مفهوم المال في الإسلام.

الفصل الأول:

المبحث الأول: معنى المال في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: أقسام المال.

المبحث الثالث: من مقاصد شريعة الإسلام "حفظ المال".

المبحث الرابع: مراتب حفظ المال.

المبحث الخامس: خصائص المال العام في الإسلام.

¹ - مُنفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو .

² حُرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية؛ د. حسين شحاته، ص 13 .

الفصل الثاني:

المبحث الأول: حق المسلمين في المال العام.

المبحث الثاني: صور الاعتداء على المال العام.

المبحث الثالث: حكم الاعتداء على المال العام.

المبحث الرابع: نماذج من المال العام في الإسلام.

المبحث الخامس: الأسباب المؤدية إلى الاعتداء على المال العام.

المبحث السادس: واجبنا تجاه المال العام.

المبحث السابع: كيفية التوبة من سرقة المال العام.

الخاتمة.

المقدمة:

إنَّ الإِسْلَامُ هُوَ دِينُ الْفِطْرَةِ الَّذِي يُبَيِّحُ إِشْبَاعَهَا، وَيُلْبِي مَطَالِبَهَا ضَمِنًا لِلْحَدُودِ الَّتِي حَدَّهَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ، مَعَ التَّهْذِيبِ وَالتَّرْشِيدِ؛ حَتَّى تَسْتَقِيمَ وَتُثْقِّفَ الْخَيْرَ لِلإِنْسَانِ وَلَا تَعُودُ عَلَيْهِ بِالشَّرِّ، كَانَ هَذَا شَأْنُهُ مَعَ نَزَعَةِ حُبِّ التَّمْلُكِ الْأَصْلِيَّةِ فِي الإِنْسَانِ، فَقَدْ أَبَاحَ الْمِلْكِيَّةَ الْفِرْدَيَّةَ، وَشَرَعَ فِي ذَاتِ الْوَقْتِ مِنَ النُّظُمِ وَالْتَّدَابِيرِ مَا يَتَدَارِكُ الْآثَارُ الصَّارِّةُ الَّتِي قَدْ تَنَجَّمَ عَنْ طُغْيَانِ هَذِهِ التَّرْزَعَةِ؛ مِنْ فُقْدَانِ لِلتَّوازِنِ الاجْتِمَاعِيِّ، وَتَدَالُولِ لِلْمَالِ بَيْنَ فَتَّةٍ قَلِيلَةٍ مِنَ الْمَجْتَمِعِ؛ {كَمْ لَيَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} [الْحَسْرَ: 7].

وَمِنَ النُّظُمِ الَّتِي وَضَعَهَا لِأَجْلِ ذَلِكِ نُظُمِ الزَّكَاةِ، وَالْإِرَثِ، وَالضَّمَانِ الاجْتِمَاعِيِّ، وَمِنْ ثُمَّ اعْتَبَرَ الإِسْلَامُ الْمَالَ ضَرُورَةً مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْحَيَاةِ الإِنْسَانِيَّةِ، وَشَرَعَ مِنَ التَّشْرِيعَاتِ وَالْتَّوْجِيهَاتِ مَا يَشْحَّعُ عَلَى اكْتِسَابِهِ وَتَحْصِيلِهِ، وَيَكُفُّ صَيَّانَتِهِ وَحِفْظَهُ وَتَنْمِيَتِهِ، وَقَدْ يَتَبَادِرُ إِلَى أَذْهَانَنَا سُؤَالٌ:

ما هي الوسائل التي بها تحافظ على بقاء المال واستمراره؟

1 - ضَيَّبَتِ التَّصْرِيفُ فِي الْمَالِ بِحَدَّدِ الْمَصْلَحةِ الْعَامَّةِ، وَمِنْ ثُمَّ حَرَّمَ اكْتِسَابَ الْمَالِ بِالْوَسَائِلِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ وَالَّتِي تَضُرُّ بِالآخَرِينَ، وَمِنْهَا الرِّبَا؛ لِمَا لَهُ مِنْ آثَارٍ تُخْلِلُ بِالْتَّوازِنِ الاجْتِمَاعِيِّ؛ قَالَ - تَعَالَى -: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [الْبَقْرَةَ: 275]، وَقَالَ: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [الْبَقْرَةَ: 188].

2 - كَمَا حَرَّمَ الْاعْتِدَاءَ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ؛ بِالسُّرْقَةِ أَوِ السُّطُوِّ أَوِ التَّحَايْلِ، وَشَرَعَ الْعَقُوبَةَ عَلَى ذَلِكِ؛ قَالَ - تَعَالَى -: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا} [الْمَائِدَةَ: 38].

وَأَوْحَبَ الضَّمَانَ عَلَى مِنْ أَتَلَفَ مَالَ غَيْرِهِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

((كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ))¹.

3 - مَنْعَ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي الْوِجْوهِ غَيْرِ الْمُشْرُوعَةِ، وَحَثَّ عَلَى إِنْفَاقِهِ فِي سُبُلِ الْحَيْرِ، وَذَلِكَ مُبَيِّنٌ عَلَى قَاعِدَةِ مِنْ أَهْمَّ

قَوَاعِدِ النَّظَامِ الْإِقْتَصَادِيِّ الْإِسْلَامِيِّ، وَهِيَ أَنَّ الْمَالَ مَالُ اللَّهِ، وَأَنَّ الْفَرَدَ مُسْتَخْلَفٌ فِيهِ وَوْكِيلٌ؛ قَالَ - تَعَالَى - :

{وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ} [الْحَدِيد: 7]، {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النُّور: 33].

وَمِنْ ثُمَّ كَانَ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ فِي حَدُودِ مَا رَسَمَهُ لَهُ الشَّرْعُ، فَلَا يَحُوزُ أَنْ يُفْتَنَ بِالْمَالِ، فَيَطْغِي

بِسَبِّبِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَامِلٌ فَسَادٌ وَدَمَارٌ؛ قَالَ - تَعَالَى - : {وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتَرَفِّيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ

عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا} [الإِسْرَاء: 16].

وَلَا يَحُوزُ لَهُ أَنْ يُبَدِّرَ فِي غَيْرِ طَائِلٍ؛ قَالَ - تَعَالَى - : {وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا * إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ

الشَّيَاطِانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} [الإِسْرَاء: 26 - 27].

4 - سَنَ التَّشْرِيعَاتِ الْكَفِيلَةِ بِحَفْظِ أَمْوَالِ الْقُصْرِ، وَالَّذِينَ لَا يُحْسِنُونَ التَّصْرُفَ فِي أَمْوَالِهِمْ؛ مِنْ يَتَامَى وَصِغَارٍ، حَتَّى

يَلْغُوا سَنَ الرُّشْدِ، وَمِنْ هَنَا شَرَعَ تَنْصِيبَ الْوَصِيِّ عَلَيْهِ؛ قَالَ - تَعَالَى - : {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ

آنْسَتُمُّ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النِّسَاء: 6].

وَقَالَ - تَعَالَى - : {وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ} [البَقْرَة: 220].

وَمِنْ ذَلِكَ الْحَاجْرُ عَلَى الْبَالِغِ إِذَا كَانَ سَيِّئُ التَّصْرُفِ فِي مَالِهِ؛ قَالَ - تَعَالَى - : {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي

جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النِّسَاء: 5].

5 - تَنظِيمُ التَّعَالِيمِ الْمَالِيِّ عَلَى أَسَاسِ الرِّضَا وَالْعَدْلِ، وَمِنْ ثُمَّ قَرَرَ الْإِسْلَامُ أَنَّ الْعَقُودَ لَا تَمْضِي عَلَى الْمُتَعَاقِدِينَ إِلَّا

¹ روأه مسلم في صحيحه (6706)، والترمذي في سننه (1927)، وأبو داود (4882).

إِذَا كَانَتْ عَنْ تَرَاضٍ وَعَدْلٌ؛ وَلَذِكْ حَرَمَ الْقِيمَارَ؛ قَالَ - تَعَالَى - : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: 29].

6 - الدعوة إلى تنمية المال واستثماره؛ حتى يؤدّي وظيفته الاجتماعية، وبناءً على ذلك حرم الإسلام حبس الأموال عن التداول، وحارب ظاهرة الكنز؛ قال - تعالى - : {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبه: 34].

وهذه التشريعات كلّها حفظت الإسلام المال وصاته عن الفساد؛ حتى يؤدّي دوره كقيمة لا غنى عنها في حفظ نظام الحياة الإنسانية، وتحقيق أهدافها الحضارية والإنسانية، شأنه في ذلك شأن كلّ المصالح السابقة التي تمثل أساس الوجود الإنساني وقوام الحياة الإنسانية، ومركز الحضارة البشرية، والتي دون مراعاتها وحفظ نظامها يُخربُ العالم، وتُستحيل الحياة الإنسانية، ويقف عطاوتها واستثمارها في هذا الوجود.

الفصل الأول:

المبحث الأول: المال في اللغة: يُطلق على كلّ ما يحيط به الإنسان من الأشياء.

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف المال، ذلك على النحو التالي:

عرف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عديدة، فقال ابن عابدين^١: المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره

لوقت الحاجة، والماليّة تثبت بتمويل الناس كافية أو بعضهم.

وعرف المالكيّة المال بتعريفات مختلفة، فقال الشاطبي^٢: هو ما يقع عليه الملك، ويستبُدُ به المالك عن غيره، إذا أخذَه

من وجده.

وقال ابن العربي^٣: هو ما تنتدُ إليه الأطماء، ويصلح عادةً وشرعًا للانتفاع به.

وقال عبد الوهاب البغدادي^٤: هو ما يُتموّل في العادة، ويجوز أخذ العوض عنه.

وعرف الزركشي من الشافعية^٥ المال بأنه ما كان منتفعاً به؛ أي: مستعداً لأن يُنتفع به. وحكى السيوطي

عن^٦ الشافعي أنه قال: لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يُباع بها، وتلزم متلفه، وإن قُلتْ، وما لا يطرحه

الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك.

¹ رد المحتار؛ لابن عابدين، 4 / 3.

² المواقف؛ للشاطبي 2 / 33.

³ أحكام القرآن 3 / 153.

⁴ الإشراف على مسائل الخلاف؛ للقاضي عبد الوهاب المالكي 2 / 271.

⁵ المنشور في القواعد 3 / 222 ط الشؤون الإسلامية بالكويت.

⁶ الأشباه والنظائر؛ للسيوطى 1 / 327 ط دار الكتب العلمية.

وقال الحنابلة: المال شرعاً ما يُباح نفعه مطلقاً؛ أي: في كل الأحوال، أو يُباح اقتناه بلا حاجة^١.

المبحث الثاني أقسام المال:

فإنَّ العلماء يقسمون المال إلى قسمين: خاصٌّ وعامٌّ، ولكلٌّ منهما تعريفٌ عندهم.

المال الخاص: هو المال الذي يملكه شخصٌ معينٌ، أو أشخاص مخصوصون، ومن أحکامه: جواز التصرف فيه بأصالة أو بوكالة أو بولاية، ويقطعُ سارقه بشرطه^٢.

المال العام: هو ما كان مُخْصَصاً لمصلحة عموم الناس ومنافعهم، أو لمصلحة عامة، كالمساجد والرُّبُط وأملاك بيت المال؛ حيث لا قطْعٌ فيه عند الجمهور، ويدركه الفقهاءُ في باب البيع، والرَّهْن، والإجارة، وفي جميع أبواب المعاملات، وفي باب السرقة^٣.

على هذا التعريف قد يكون المال الخاص مالاً عاماً إذا ما وقف شخصٌ أرضه؛ لتكون مسجداً أو على جهة بُرٍّ عامة، وكما إذا انتزعت الدولة عقاراً من مالكه؛ لتوسيع مسجدٍ أو طريق لداعي المصلحة العامة، والمال العام قد يصير خاصاً، كما إذا اقتضت المصلحة العامة بيع شيء من أملاك بيت المال، أو مصلحة الوقف بيعه لمن يرغب في شرائه، فإن هذا البيع يصبح ملكاً لمن اشتراه، ومالاً خاصاً به^٤.

^١ شرح متهى الإرادات؛ للبهوي 2 / 142 ط دار الفكر.

^٢ الموسوعة الفقهية الكويتية (19 / 7).

^٣ مفهوم المال في الإسلام؛ للداودي ص 16، الموسوعة الفقهية الكويتية (7/19).

^٤ الموسوعة الفقهية 7 / 19.

المبحث الثالث: من مقاصد شريعة الإسلام حفظ المال:

فإنَّ من الضروريات التي أمرَ الشرع بحفظها : "الدين والنفس والعقل، والنسل والمال" ، والمقصود بحفظ المال أنَّه راجعٌ إلى مراعاة دخوله في الأموال، وكتنميته ألا يُفيء، ومكمله دفعُ العواراض وتلافي الأصل بالزجر والحدٌّ والضممان¹.

وقد بيَّن بعضُ الباحثين أنَّ حفظَ المال يقوم على جانبيْن :

1- حفظه من الجانب المادي، وهذا هو الظاهر في حفظ المال.

2- حفظه من الجانب المعنوي ، وهذا يكون بما يتعلّق بالمال من ناحيَّة المعنوية ، وذلك كالصدقات والزكوات ؛

فإنَّها من أسباب البركة في المال، وتدلُّ على شُكر المُنعم.

وحفظ كلِّ جانب منهما يقوم على جهتين :

1- من جهة الوجود، ومن ذلك شُرع أصلُ التمْلِك وطرق الكَسْب وأسبابه.

2- من جهة العَدَم، ومن ذلك شُرع الحُدُّ في السرقة، وتضمين الأموال في حال الإتلاف بالتعدي².

¹ المواقفات؛ للشاطي 4/498.

² تأصيل فقه الأولويات 121 - 122؛ تأليف د. محمد همام عبدالرحيم، ط. وزارة الأوقاف القطرية.

المبحث الرابع: مراتب حفظ المال:

حفظ المال يترتب عليه مراتب من حيث قوة المصلحة:

أ- الضروريات من حفظ المال:

ولقد عرّف العلماء الضرورة: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، حيث إذا فقدت لم تحرِّر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارُج¹.

ومثالها من جانب العَدْم المادي: الحدُّ في السرقة، والضمان في المتلف، وإعادة المغصوب لصاحبِه، ومن جانب الوجود المادي: شَرَع التملُك وجعله حقًا².

ب- الحاجات ، أو الحوائج من حفظ المال:

والحاجة معناها: ما يُفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق³.

ومثالها من جانب الوجود المادي: الترخص في الغرر اليسير، والجهالة التي لا انفكاك عنها في العالب، ورخصة السلم، والعرايا والقرض والشفعية ، والقراض المستقاة ونحوها، ومنه التوسعة في ادخار الأموال، وإمساك ما فوق الحاجة منها⁴.

د - التحسينيات من حفظ المال:

¹ - المواقف للشاطبي /2 33.

² تأصيل فقه الأولويات 122.

³ - المواقف؛ للشاطبي / 2 33.

⁴ تأصيل فقه الأولويات 123.

التحسييرليت معناها: الأخذ بما يليق من محسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأفعها العقول الراجهات¹.

ومنالها من جانب الوجود المادي: كأخذ المال من غير إشراف نفسٍ، ومن جانب الوجود المعنوي: التورع في كسبه واستعماله، والبدل منه على المحتاج.

المبحث الخامس: خصائص المال العام في الإسلام:

يُسم المال العام في الإسلام بخصائص مستبطة من كلام الفقهاء تميزه عن المال الخاص، من أهمها ما يلي:

1- المالك الحقيقي لأعيان ما يقع في نطاق المال العام هو الله - سبحانه وتعالى - مصداقاً لقول الله - تعالى - : {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة: 29] وأنَّ ما الأرض لأهل الأرض.

2- إنَّ حقَّ الانتفاع والاستغلال في أعيان المال العام للجماعة ، باعتبارها مؤلفة من أفراد ذوي أنصبة أزليَّة فيه، ولكلٌّ منهم كيانه الإنساني، فلقد خلق الله ما على الأرض للناس جمِيعاً؛ لتقوم حياثهم؛ أفراداً وجماعات.

3- إنَّ موضوع المال العام من صُنْعِ الإنسان الذي يعمل بأمرِ الله - سبحانه وتعالى - وهو مسخر لجميع الناس بلا تمييزٍ لفردٍ عن فرد، أو لجيلٍ عن جيلٍ، ومن أمثلة ذلك البحار والأنهار، والمعادن والماء.

4- يحصل الإنسان على مَنْفعة المال العام عادة دون مشقة أو تضحيَّة؛ فهي مُسَحَّرة بإذن الله.

5- من حقِّ الناس جمِيعاً الانتفاعُ بالمال العام حسب الضوابط التي يضعها وليُّ الأمر، والمستبطة من أحكام ومبادئ شريعة الإسلام².

¹ - المواقف؛ للشاطبي 2/33.

² حُرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية ص 24.

الفصل الثاني:

المبحث الأول: حق المسلمين في المال العام:

لا يشكُّ عاقلٌ أنَّ المسلمين لهم حقٌّ في المال العام ، وأنهم يعتبرونه مِلْكًا لهم ، وأنَّ مَنْ أَوْتُمْ عَلَى هَذَا الْمَالْ فَأَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا، فلا شكَّ أَنَّهُ مُعَرَّضٌ نَفْسَهُ لِسَخَطِ اللَّهِ.

وبيتُ مال المسلمين مِلْكٌ للمسلمين جَمِيعاً، وليس مِلْكًا لفِئَةٍ مُعَيَّنةٍ من النَّاسِ، وَالقَائِمُونَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُمْ أَمْنَاءٌ فِي حِفْظِهِ وَتَحْصِيلِهِ وَصَرْفِهِ لِأَهْلِهِ، فَلَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ، أَوْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا لَا يَسْتَحِقُّ، وَلَوْ فُرِضَ وَجْهُ مَنْ يُعْلِمُ مِنْهُ وَيَعْتَدِي، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُبَيِّحُ مَشَارِكتَهُ فِي هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، وَلَوْ جَاءَ تَهْبُطُ مَالِ الدُّولَةِ وَسَرْقَتُهَا بِحَجَةِ الْأَخْذِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لَحَصَلَ الشُّرُّ وَالْفَسَادُ، وَعَمَّ الظُّلْمُ وَالْبَغْيُ، وَلَبَأَءَ الْجَمِيعُ بِإِثْمِ الْخِيَانَةِ؛ فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنَ الْخِيَانَةِ فِي الْمَالِ، فَإِنَّ هَذَا ظُلْمٌ وَاعْتِدَاءٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعاً.

وعن خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: ((إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بَغْيَرِ حُقُوقِهِ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))¹.

قال ابن حجر في الفتح²: أي يتصرّفون في مال المسلمين بالباطل، وهو أعمّ من أن يكون بالقسمة وبغيرها.

وعن خَوْلَةَ بَنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: ((إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِيرَةٌ حُلُوةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحُقُّهُ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَارٌ))³.

¹ روأه البخاري في صحيحه، حديث 2950، وأحمد في مسنده، حديث 27055.

² فتح الباري شرح صحيح البخاري 6 / 219.

³ روأه الترمذى في سننه، وقال: حسن صحيح، 2374، وأحمد في مسنده 27099، وابن حبان في صحيحه، 4512 بسنده صحيح.

وينبغي للقائم على بيت مال المسلمين أن يكون حافظاً لهذا المال ، وأن يجعل قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - دليلاً في حفظ مال المسلمين: "إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ مَتَرْلَةً لِلْيَتَمِّ، إِنْ اسْتَعْنَيْتُ مِنْهُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنْ افْتَرَتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ"².

وهناك بعض الناس لم يجعل قول عمر دليلاً ومنهاجها، بل جعله خلف ظهره، ويزعم أن له الحق في التصرف في المال العام، ولو أتاها أحد وأعطاه هدية وقبلها بحجة أنه صاحب حق فيأخذها وليس كذلك، بل كل ما يأتي الإنسان من أموال أو هدايا ، وكان قائماً أو عاماً في عمل يخص بيت المال ، فإن هديته تردد إلى بيت المال ولا يأخذها ؛ إذ لو جلس في بيته ما حصل على هذه المدايا والعطايا ، وقد حصل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قريب من هذا.

فقد أخرَجَ الشِّيخُانَ³ من حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: "استعمل النبي - صلى الله عليه

¹ قال المباركفوري في تحفة الأحوذى : "ورب متحوّض؛ أي: متسرع ومتصرف، قال في المجمع: أصل الخوض المشي في الماء وتحريكه، ثم استعمل في التلبيس بالأمر والتصرف فيه؛ أي: رب متصرف في مال الله بما لا يرضاه الله؛ أي: يتصرفون في بيت المال ويستبدون بمال المسلمين بغير قسمة، وقيل: هو التخلص في تحصيله من غير وجه كيف أمكن؟ انتهى". فيما شاءت نفسه؛ أي: فيما أحبته والتذرّت به.

ليس له؛ أي: حزاء يوم القيمة إلا النار؛ أي: دخول جهنّم، وهو حكم مرتب على الوصف المناسب، وهو الخوض في مال الله - تعالى - فيكون مُشرعاً بالعلية، وهذا حث على الاستغناء عن الناس وذمّ السؤال بلا ضرورة".

² سِرِّ النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتواتري للعصامي.

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله - تعالى -: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [التوبه:60]، ومحاسبة المصدقين مع الإمام، جزء 2 صفحة 546، حديث 1429، ومسلم كتاب الإمارة، باب تعزيم هدايا العمال، جزء 6 صفحة 11، حديث 4843.

⁴ قال الدكتور مصطفى البغا في تعليقه على صحيح البخاري .
(استعمل) وظف . (الصدقة) الزكاة . (هذا لكم) ما جمعته زكاة تأخذونه لتعطوه الفقراء المستحقين . (منه) من المال الذي يهدى له بسبب عمله ووظيفته . (جاء به) حشر مصاحبا له . (رغاء) صوت ذوات الحف . (خوار) صوت البقر . (تغور) من البعار وهو صوت الشاة . (عفراً إبطيه) بياض ما تحت الإبط وسي عفراً لأنه بياض غير ناصع كأنه مغفر بالتراب . (ثلاثاً) أي كررها ثلاث مرات

[

وسلم - رجلاً من الأزد يُقال له: أَبْنُ الْثُبَيْةَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي إِلَيْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيُنَظَرُ إِلَيْهِ لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقْبَتِهِ؛ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءُ، أَوْ بَقْرَةً لَهُ حُوَارٌ، أَوْ شَاهٌ تَيْعَرُ))، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ؛ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْنَةً إِبْطَيْهِ: ((اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ ثَلَاثًا)).

المبحث الثاني: حكم الاعتداء على المال العام:

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ من أتلف شيئاً من أموال بيت المال بغير حقٍّ، كان ضامناً لِمَا أتلفه، وأنَّ من أخذَ منه شيئاً بغير حقٍّ لِزِمهِ رُدُّهُ، أو رُدُّ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلَيَا، وقيمة إنْ كَانَ قِيمَيَا، وإنما الخلاف بينهم في قطع يد السارق من بيت المال، ولم يُمْنَى ذلك اتجاهان:

1: ذهب الحنفية؛ قال ابن الهمام في "فتح القدير" وإليه أحد هما -
 قوله: ولا يقطع السارق من بيت المال، وبه قال الشافعي وأحمد، والنخعي والشعبي، وقال مالك: يقطع وهو قول حماد وابن المنذر لظاهر الكتاب؛ ولأنه مال محررٌ، ولا حقٌ له فيه قبل الحاجة، (ولنا أنه مال العامة وهو منهم)، وعن عمر وعلي مثله، وعن ابن مسعود فيمن سرق من بيت المال، قال: عمر، لابن مسعود: أرسِلْهُ؛ فما من أحدٍ إلا وله في هذا المال حقٌّ.

مذهب الشافعية: قال المحملي في شرح المنهاج¹: "وَمَنْ سَرَقَ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ فُرِزَ - بالفاء والزاي آخره - لطائفة لِيُسَّ هو مِنْهُمْ قُطْعٌ؛ إِذْ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِلَّا، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُفْرَزْ لطائفة، فَالْأَصْحُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمَسْرُوقِ كَمَالِ مَصَالِحِ وَكَصَدَقَةٍ وَهُوَ فَقِيرٌ، فَلَا يُقْطَعُ لِلشُّبْهَةِ، وَإِلَّا، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ، قُطْعٌ؛ لِأَنْفَاءِ

¹ شرح فتح القدير على المداية، ط إحياء التراث.

² - شرح المحملي على المنهاج / 1 / 348.

الشُّبَهَةِ".

ومذهب الحنابلة: قال ابن قُدَامَةَ فِي "الْمَغْنِي": "وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا، وَيُرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّجْعَنِيُّ، وَالْحَكَمُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَقَالَ حَمَادٌ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: يُقْطَعُ لَظَاهِرِ الْكِتَابِ، وَلَنَا مَا رَوَى ابْنُ مَاجِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنْ الْخُمُسِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَقْطُعْهُ، وَقَالَ: ((مَالُ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا))، وَيُرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَسَأَلَ ابْنُ مُسْعُودٍ عَمَّنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَقَالَ: "أَرْسِلْهُ؛ فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ"، وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "لَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَطْعٌ".

وَلَأَنَّهُ فِي الْمَالِ حَقٌّ، فَيَكُونُ شُبَهَةٌ تَمْنَعُ وَحْبَ الْقَطْعِ، كَمَا لَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْ الْغَنِيمَةِ مِنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، أَوْ لَوْلَدِهِ أَوْ لَسِيْدِهِ، أَوْ لِمَنْ لَا يُقْطَعُ بِسُرْقَةِ مَالِهِ، لَمْ يُقْطَعْ لَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْغَانِمَينَ وَلَا أَحَدًا مِنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا، فَسَرَقَ مِنْهَا قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لَأَنَّهُ فِي الْخُمُسِ حَقٌّ، وَإِنْ أَخْرَجَ الْخُمُسَ فَسَرَقَ مِنَ الْأَرْبِعَةِ الْأَخْمَاسِ، قُطِعَ، وَإِنْ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ لَمْ يُقْطَعَ، وَإِنْ قُسْمَ الْخُمُسِ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ، فَسَرَقَ مِنْ خُمُسِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَرَسُولِهِ، لَمْ يُقْطَعْ، وَإِنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِهِ، قُطِعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْخُمُسِ¹.

وَآخْرُهُمَا - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ -: أَنَّ السَّارِقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ تُقْطَعَ يَدُهُ، وَاسْتَدْلُوا عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيْهُمَا} [الْمَائِدَةِ: 38].

فَإِنَّهُ عَامٌ يَشْمَلُ السَّارِقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَالسَّارِقَ مِنْ غَيْرِهِ، وَبَأَنَّ السَّارِقَ قَدْ أَخْذَ مَالًا مُحَرَّزًا، وَلَيْسَتْ لَهُ فِيهِ شُبَهَةٌ

¹ المغني؛ ابن قدامة 9 / 135، ط مكتبة القاهرة.

قوية، فتقطع يده كما لو أخذَ غيره من الأموال التي ليست له فيها شبهة قوية¹.

ويجبُ على ولِيِّ الأمر أنْ يأخذَ على أيدي هؤلاء سارقي المال العام، والمصيبة تَعْظِم إذا كان القائمون عليه سُرَّاقاً ولصوصاً، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - في بيان ما يجبُ على ولاة أمور المسلمين في الأموال العامة - : "وليس لولاة الأموال أنْ يَقْسِمُوها بحسب أهوائهم، كما يَقْسِمُ المالك مِلْكَه، فإنَّما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا مُلَّاكاً؛ كما قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((إِنَّ اللَّهَ لَا يُعْطِي لِمَنْ يَأْمُنُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حِيثُ أَمْرَت))²، ثم قال: "فَهَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُنْعُ وَالْعَطَاءُ بِإِرَادَتِهِ وَاحْتِيَارِهِ، كَمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ الْمَالِكُ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ التَّصْرُفُ فِي مَالِهِ"³.

والله - عزَّ وجلَّ - توعدَ بالوعيد الشديد لِمَنْ أَخْذَ مِنَ الْمَالِ الْعَامِ شَيْئاً ، فقال: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعُلُّ وَمَنْ يَعُلُّ يُؤْتَ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} [آل عمران: 161].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: "خرجنا مع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوم "خَيْرِ" ، فلم تَعْنِمْ ذهباً ولا فضةً إِلَّا أَمْوَالَ وَالثِّيَابِ وَالْمَتَاعِ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصَّبَّيْبِ يُقالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زِيدٍ لِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَلَاماً يُقالُ لَهُ: "مِدْعَمٌ" فَوَجَهَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى وَادِي الْقُرْيَ ، حتى إذا كان بِوادي الْقُرْيَ ، بينما "مِدْعَمٌ" يَحْطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَهْمٌ عَابِرٌ فَقَاتَهُ ، فقال الناس: هَنِيَّا لِهِ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيْدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخْدَهَا يَوْمَ "خَيْرِ" مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصْبِحْ مِقَاسِمُ ، لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا)) ، فلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ ، جَاءَ رَجُلٌ بِشَرَائِكٍ أَوْ شِرَائِكِينَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: ((شَرَائِكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَائِكَانِ مِنْ نَارٍ الشَّمْلَةُ الَّتِي غَلَّهَا لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهَا

¹ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير [4/366] ، ط دار الفلك.

² رواه البخاري، كتاب فرض الْحُمْسَ، باب قول الله - تعالى - : {فَأَنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَلِلرَّسُولِ} [الأفال: 41] ، حديث 2885، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

³ السياسة الشرعية؛ لابن تيمية ص 47 ، دار المعرفة.

ناراً) ^١.

حتى من قاتل وأبلى بلاءً حسناً في المعركة، ولكنه غلَّ من الغنيمة ، فله عقوبة شديدة، حتى ولو ظنَّ الناسُ أنه في عِدَاد الشهداء، فالأمرُ ليس كذلك.

في الصحيحين عن عمر - رضي الله عنه - : "لَمَّا كَانَ يَوْمُ "خَيْرٍ" أَقْبَلَ نَفْرٌ مِّنْ صَاحِبَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: فَلَانْ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُوا عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالُوا: فَلَانْ شَهِيدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((كَلَّا؛ إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةً)) ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ)) ، قَالَ: فَخَرَجَتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ^٢ .

والنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ كَثِيرًا مَا يَعِظُ أَصْحَابَهُ ، مُبِينًا لَهُمْ خُطُورَةَ هَذَا الْأَمْرِ الشَّدِيدِ - الْغُلُولُ وَالسُّرْقَةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَالَّتِي تُعَدُّ بِمَثَابَةِ الْمَالِ الْعَامِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُحْفَظَ مِنْ قِبَلِ أَفْرَادِهِ.

فقد روى الشيخان ^٣ عن أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: "قام فينا النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فذَكَرَ الْغُلُولَ، فعظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ شَاهِدٌ لَهُ ثُغَاءً، عَلَى رَقْبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةً، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمِلِكُ لَكَ شَيْئًا؛ قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقْبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءً، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمِلِكُ لَكَ شَيْئًا؛ قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقْبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمِلِكُ لَكَ شَيْئًا؛

^١ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والثذور، باب: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا، فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوِ الْفِطْرَ، جزء 6 صفحة 2466 حديث 6329، ومسلم، كتاب الإمارة، باب غَلَظ تحرِيم الْغُلُول، جزء 6 صفحة 10 حديث 4839.

² مُتفق عليه من حديث عمر بن الخطاب.

³ مُتفق عليه من حديث أبي هريرة.

قد أبلغتُك، أو على رَبِّهِ رِقَاعٌ تَحْفِقُ، فيقول: يا رسول الله، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا؛ قَدْ أَبْلَغْتُك¹).¹

المبحث الثالث: صور الاعتداء على المال العام:

فلقد فشّا في دنيا الناس صُورٌ كثيرة في تَعَدِّيهم على المال العام، والقليل منهم الذي يَنْتَبهُ لهذه الصور، منها:

- الْهُرُبُ من السداد للبنك - نَوَابُ الْقَرْوَضِ - بِحَجَّةٍ أَنَّ لَهُ حَقًّا فِي بَيْتِ الْمَالِ.

- سرقة الكهرباء من الدولة بِحَجَّةٍ أَنَّهَا لَا تُعْطِيَ الْمُوَاطِنَ حَقَّهُ كَامِلًا.

- توقيف ساعة (عَدَاد) الكهرباء أو الماء في الدولة المسلمة؛ لأنَّ بعضَ النَّاس يَظْنُونَ أَنَّ لَهُ الْحَقُّ فِي التَّهْرُبِ مِنْ ذَلِكِ لَوْ كَانَتِ الدُّولَةُ كَافِرَةً؛ بِحَجَّةٍ إِصْعَافِ تَلْكَ الدُّولَةِ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: 58].

والنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: ((أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّسَمَّنَكَ، وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ)).².

- استعمال الكمبيوتر أثناء العمل لأغراض شخصية غير خاصة بالعمل.

- عدم إتقان العمل، وإضاعة الوقت، والتَّرُبُّحُ من الوظيفة، واستغلال المال العام لأغراضٍ سياسية.

- السرقة، والغش، وخيانة الأمانة، والغل، والرُّشوة.

¹ قال الدكتور البغا في تعليقه على صحيح البخاري: "فذكر العُلُول": تعرُض لذِكره وبيان حُكمه، "عَظِيمُ أمره": شدَّد في الإنكار على فاعله، "لَا أَفْلِئُنَّ": لَا أَجَدَنَّ، "رُغَاء": صوت الغنم، "حَمْجَمَة": صوت الفرس إذا طَلَبَ العَلَفَ، "لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا": من المغفرة؛ لأنَّ الشفاعة أمرُها إلى الله - تعالى، "رُغَاء": صوت البعير، "صامت": الذهب والفضة ونحوهما، "رِقَاع": جمع رُقْعَة، وهي الْحِرْفَةُ، "تَحْفِقُ": تتحرَّك.

² أخرجه أبو داود في السنن ج 2 / ص 108، والترمذمي في السنن ج 1 / ص 238، والدارمي في سننه ج 2 / ص 264، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (30)، والدارقطني في سننه (303)، والحاكم في "المستدرك" (2 / 46) من طريق طلق بن غنام عن شريك وفيس عن أبي حَصَين عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، وقال الترمذمي: "حديث حَسَنٍ غَرِيبٍ"، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم 423.

- الاختلاس، وهو استيلاء الموظفين والعاملين في مكانٍ ما على ما في أيديهم من أموال نقدية دون سنّدٍ شرعي.
- المحاملة في ترسية العطاءات والمناقصات - عمداً - على شخصٍ بعينه ، ويوجَدُ مِنْ بين المتقدمين مَنْ هو أفضَلُ منه.
- الحصول على عمولة من المشتري أو من المورّد أو مَنْ في حُكْمِهِ ؛ نظير تسهيل بعض الأمور دون عِلْمِ المالك ، وَتَعَدُّ من قبيل الرِّشوة الْحَرَّمة أيضًا.
- الاعتداء على الممتلكات العامة - كالحدائق والمستشفيات والمتزهات - التي ليس لها مالكٌ معين.
- استخدام الممتلكات الخاصة بالعمل استخداماً شخصياً، مثل: التلفون والسيارة، وأدوات الكتابة، دون استئذان الجهة المالكة.
- الاتِّمان على صندوق تبرُّعات خاصٌ بالدولة فَيُخُذُ منه، وهذه خيانة للأمانة وَتَعَدُّ على المال العام.
- التصرُّف في المال الموقوف للمسجد واستعماله في أغراض شخصية.
- سرقة الأدوية والتلاعب بها، مثل: أنْ يقوم الطبيب بوصف أدوية لا يحتاج إليها المريضُ من حيث النوعية والكميَّة، وإعطاء هذه الأدوية للصيدلية المتعاملة بالمسروقات، فتباع بسعرٍ أقلَّ من سعر التكلفة لدواءِ مُشتَرِى بشكلٍ رَسْميٍّ، ومدونٍ عليه التسعيرة (لاصق النقابة)، ويقوم الصيدلاني بتغيير كمية الأدوية المكتوبة في الوصفة بطريق غير مكشوفة، كأنْ يكون مكتوب في الوصفة علىة واحدة، فيغيِّر الصيدلي الرقم إلى علبتين، ويأخذ العلبة الأخرى له.
- المروب والتحفُّي من مُحَصَّل سيارات هيئة النقل العام والقطارات ، بل رُبَّما تعدَّى بعضُ الناس عليهما بالسباب والضرب.

المبحث الرابع: نماذج من المال العام في الإسلام:

رُبّما يَعْلَقْ بِذِهْنِ قارئ ويقول: أنت لم تُبَيِّنْ لنا صُورَ هذا المال، أعني: المال العام، فأقول: حَتَّىَكَ، وإليك ما تُريد:

1- دُور العبادة والتعليم والعلاج، والأيتام والمسنين والخدمات الاجتماعية المختلفة.

2- الطرق والجسور والموانئ، والقنطرة والمرافق العامة.

3- مشروعات البنية الأساسية للمجتمع ، مثل: المياه والكهرباء ، والاتصالات والانتقالات ، والصرف الصحي والشوارع والطرق.

4- الأراضي المختلفة المخصصة لمنافع الدولة، مثل: الملاعب والساحات الرياضية.

5- المعادن المستخرجة من أرضٍ عامة.

6- البحار والأنهار ومصافي المياه، والترع والقوى.

المبحث الخامس: الأسباب المؤدية إلى الاعتداء على المال العام.

1- ضعف العقيدة عند المعتدي، ورقة الديانة المفضية إلى ذلك.

2- سوءُ الخلق وانعدام المروءة.

3- الجهل بأحكام الله - عز وجل.

4- عدم مراقبة المولى - سبحانه وتعالى.

5- عدم تطبيق أحكام ومبادئ دين الإسلام العظيم.

6- ضعف النظم والأجهزة المنوطَة بحمايته.

7- تقدير ولي الأمر في القيام بالمسؤوليات التي حَمَلَهُ الله إِيَّاهَا ، وفي هذا المقام نذكر قول عمر - رضي الله

عنـهـ - : "لو أَنَّ بَعْلَةً عَثَرَتْ فِي الطَّرِيقِ بِالْعَرَاقِ، لَسُئِلَ عَنْهَا عُمَرٌ: لِمَ لَمْ تُمَهَّدْ لَهَا الطَّرِيقُ؟".

8- ضعف القيم الإيمانية، وعدم الالتزام بالأمانة والصدق، والعِفة والنزاهة.

9- ضعف روح الأخوة، وعدم وجود القدوة الحسنة.

10- تفشي المحسوسيّة والمحاولات الشخصيّة.

المبحث السادس: وما هو واجبنا تجاه المال العام؟

إنَّ اللَّهَ - سبحانه - حَرَمَ الاعتداء على مال الغير بِأيِّ نوعٍ من العُدوان، وجعلَه ظُلْمًا يكون ظلمات يوم القيمة، ووضعَ له عقوبات دنيوية بالحدّ أو التعزير بما يتناسب وحجم الاعتداء وأهميته، فإنَّه حَرَمَ علينا الاعتداء على الممتلكات العامَّة التي ليس لها مالِكٌ معينٌ، فهي مِلْكٌ للجميع، ولكلٌّ فيها قدرٌ ما يجب احترامه، والظلم فيه ظُلْمٌ للغير وللنفْسِ أيضًا، والله لا يحب الظالمين.

لقد قال الله في العنائيم التي هي مِلْكُ للعامَّة: {وَمَنْ يَعْلُلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} [آل عمران: 161].

وقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَنْ اسْتَغْلَلَ وظيفَتِه لِيُكْسِبَ هَا لِنفْسِهِ، حينما جاء بما جَمَعَهُ من الصَّدَقات المفروضة، واحتجَزَ لنفسه المدايا التي قُدِّمَتْ إِلَيْهِ، قال: ((هَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ؛ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهِ أَمْ لَا))¹.

وَحَذَّرَ من مَجِيءِ هذه الأموال المختلسة شاهِدًا إدانة عليه يوم القيمة يحملها على ظَهْرِهِ، ولا مُجِيرٌ له يدافُعُ عنه، كما يَبْيَنُ أَنَّ مَنْ وَلَّيَ عَلَى عَمَلٍ وَأَخْدَأَ أَجْرَهُ، كَانَ مَا يَأْخُذُهُ بَعْدَ ذَلِكَ غُلُولًا.

والخلفاء الراشدون والسلف الصالح كانوا قُدوة طيبة في التعفُّف عن الأموال العامَّة التي هي حقُّ المسلمين جميعًا،

¹ سبق تخرجه.

فكانوا لا يأخذون من بيت المال إلا حاجتهم الضروريّة؛ كما قال أحدهم: أنا في مال المسلمين كولي اليتيم؛ حيث يقول الله - تعالى - : {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيُسْتَعْفِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيُأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 6].

لَمَّا قاتَلَ الصَّحَابَةِ الْفُرُسَ وَهَزَّ مَوْهِمَ ، وَأَخْمَدَ اللَّهُ نَارَ الْجَحْوَسَ ، وَجَدُوا تَاجَ كِسْرَى وَبِسَاطَهُ ، وَاللَّالَى وَالْجَوَاهِرَ ، وَجَدُوا دُورًا مَلِيئًا بِأَوَايِنِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ ، وَجَدُوا كَافُورًا كَثِيرًا جَدًّا ، ظُنُونَهُ مُلْحًا خَلَطُوهُ بِالْعَجَينِ ، فَصَارَ الْعَجَينُ مُرًّا ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِمُلْحٍ .

لَمَّا قَسَمَ سَعْدُ الْغَنَائِمَ ، حَصَّلَ الْفَارِسُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَكَانُوا كُلُّهُمْ فُرْسَانًا ، كَانُوا فِي مَعرِكَةِ بَدرٍ لَيْسَ مَعَهُمْ إِلَّا فَارِسٌ ، وَبَعْضُهُمْ يَتَعَاقِبُونَ بَعِيرًا ، وَبَعْضُهُمْ مُشَاهَةً ، حَتَّى عُقْلَةُ الْبَعِيرِ لَا يَجِدُهَا ، وَبَعْثَ سَعْدٌ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسَ الْبِسَاطِ إِلَى عُمَرَ ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ عُمَرَ ، قَالَ: "إِنَّ قَوْمًا أَدْوَا هَذَا لِأَمْنَاءِ" ، فَقَالَ عَلَيِّ: "إِنَّكَ عَفَفْتَ فَعَفَّتْ رَعِيَّتُكَ ، وَلَوْ رَعَتْ لَرَعَّوْا" ، ثُمَّ قَسَمَ عَمَرُ الْبِسَاطَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَأَصَابَ عَلَيًّا قَطْعَةً مِنَ الْبِسَاطِ ، فَبَاعَهَا بِعِشْرِينِ أَلْفًا¹ .

وَرَحِمَ اللَّهُ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَلِيلَ الْأَمَاجِدِ الطَّاهِرِينَ الَّذِي كَانَ يَنْظُرُ فِي أَمْوَالِ الرَّعَيَاةِ عَلَى ضَوْءِ مَصْبَاحٍ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا انتَهَى وَبَدَا النَّظَرُ فِي أَمْوَالِ الْخَاصَّةِ ، أَطْفَأَ الْمَصْبَاحَ؛ حَتَّى لَا يَسْتَعْمِلَ مَالُ الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ مَا هُوَ لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ.

لَقَدْ كَانَتْ لَهُمْ مَوَاقِفٌ رَائِعةٌ فِي تَعْفُفِهِمْ عَنِ الْمَالِ الْعَامِ؛ لِيَسْرِبُوا الْمَثَلَ لِغَيْرِهِمْ عَلَى مَدِيِّ التَّارِيخِ ، وَوَقَفُوا بِقُوَّةِ أَمَامِ التَّصْرُفَاتِ الَّتِي يَظْنُ أَنَّ فِيهَا مِسَاسًا بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَصَادَرُوا مَا رَأَوْهُ مِنْ هَذَا الْقَبْلِ ، وَأَوْدَعُوهُ بَيْتَ الْمَالِ ، إِنَّهُ لَا يَعْصِمُ مِنَ الْانْحرافِ بِخَصْوصِ الْمَالِ الْعَامِ إِلَّا رِقَابَةُ اللَّهِ - تَعَالَى - الَّذِي لَا تَخْفِي عَلَيْهِ خَافِيَّةُ الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَااءِ ، وَإِلَّا إِيمَانُ بِأَنَّ كُلَّ لَحْمٍ لَبَّتْ مِنْ سُحْنٍ ، فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ ، وَإِلَّا حُسْنُ احْتِيَارِ مَنْ تُوَكَّلُ إِلَيْهِمُ الْأَمْرُ عَلَى أَسَاسِ الْخَبْرَةِ وَالْأَمَانَةِ؛ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِلْعَزِيزِ: {أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ} [يُوسُف: 55].

المبحث السابع: كيفية التوبة من سرقة المال العام.

¹ البداية والنهاية؛ ابن كثير / 767، طبعة مكتبة المعرف، بيروت.

أولاً: الاعتداء على المال العام أمر خطير، وذنب عظيم، وجرم كبير، والواجب على من أخذ منه شيئاً أن يتوب إلى الله - تعالى - وأن يرد ما أخذ، لأن الأصل في المال العام أو شبهه العام - ويعني به مال الدولة والمؤسسات العامة والشركات الخاصة - هو المُعْنَى، وخصوصاً أن نصوص الكتاب والسنّة قد شدّدت الوعيد في تناول المال العام بغير حقٍّ، وقد جعل الفقهاء المال العام بمثابة مال اليتيم؛ في وجوب المحافظة عليه، وشدّة تحريم الأخذ منه، ويستثنى من ذلك ما تعارف الناس على التسامح فيه من الأشياء الاستهلاكية، فيُعفى عنه باعتباره ماذوناً فيه ضمِّناً، على أن توسيع في ذلك؛ مراعاة لأصل المُعْنَى، على أن الورَع أولى بال المسلم الحريص على دينه؛ (ومَن أَقْرَى الشَّبَهَاتَ، فَقَدْ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ).¹

والقائم بلاعتداء على المال العام بسرقة أو نهب ونحوه، مُعْتَدِل على عموم المسلمين لا على الدولة فقط، ومن أخذ شيئاً من هذا، فإنه لا يملكه، والواجب عليه ردُّه إلى بيت المال - خزينة الدولة - لِمَا روَى أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدُ والتَّرمذِيُّ عَنْ سَمْرُوْةَ بْنِ جُنْدَبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((عَلَى الْيَدِ مَا أَخْدَتْ، حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)).²

قال ابن قُدَامَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: "إِذَا ثَبَّتَ هَذَا، فَمَنْ غَصَبَ شَيْئاً، لَزِمَّهُ رَدُّهُ إِنْ كَانَ بَاقِيَاً بِغَيْرِ خِلَافٍ تَعْلَمُهُ".³

وهذا الرُّدُّ من تمام التوبة، فإنه يُشترط لصحة التوبة رُدُّ المظالم والحقوق إلى أهلها، مع الندم والاستغفار، والعزم على عدم العود لذلك، لكن إذا تعذر الرُّدُّ إلى بيت المال، فإنه يتصدق بما يَقْبِي من المال على الفقراء والمساكين، وإنْ كان هو فقيراً، حازَ أن يأخذَ منه قدر حاجته، وأمّا ما سبق أكله وإنفاقه وصرفه، فنرجو أن يغفو الله عنه.

¹ مُتفق عليه من حديث النعمان بن بشير.

² رواه أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ 20098، وَأَبْوَ دَاؤِدُ فِي سُنْنَتِهِ 3561، وَالتَّرمذِيُّ فِي سُنْنَتِهِ 1266، وَقَالَ: حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ شَعِيبُ الْأَرْنُوْرُوطُ فِي تَحْقِيقِ الْمُسْنَدِ: حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

³ المعني؛ لابن قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ 5 / 374.

ثانياً: يلزم من أخذ شيئاً من المال العام من أي طريقة أن يردد إلى محله، ولو سبب ذلك حرجاً له، فإن عجز

الإنسان عن إرجاع ما أخذ أو سبب حدوث مفسدة أكبر بإرجاعها، فإنها تحصل في منفعة عامّة للمسلمين؛ قال

النووي في "المجموع": "قال الغزالي: إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين،

وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميّتا، وجباً دفعه إلى وارثه، وإن كان مالك لا يعرفه، ويئس من معرفته،

فينبعي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامّة، كالقنطر والربط، والمساجد ومصالح طريق مكة، ونحو ذلك مما يشترك

المسلمون فيه، وإلا فتصدق به على فقير أو فقراء، وينبغي أن يتولى ذلك القاضي إن كان عفيفاً، فإن لم يكن

عفيفاً، لم يجز التسليم إليه، وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراماً على الفقير، بل يكون حلالاً طيباً، وله أن يتصدق

به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق

عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته؛ لأنّه أيضاً فقير، وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع، ذكره آخرون من

الأصحاب، وهو كما قالوه، ونقله الغزالي أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف، عن أحمد بن حنبل

والحارث الحاسبي، وغيرهما من أهل الورع، والله - سبحانه وتعالى - أعلم".

قال الغزالي: "إذا وقع في يده مال حرام من يد السلطان، قال قوم: يرده إلى السلطان، فهو أعلم بما يملك، ولا

يتصدق به، واختار الحارت الحاسي هذا، وقال آخرون: يتصدق به إذا علِم أنَّ السلطان لا يرده إلى المالك؛ لأن رده

إلى السلطان تكثير للظلم"، قال الغزالي: "المختار أنه إنْ علِم أنه لا يرده على مالكه، فيتصدق به عن مالكه".

قلت - القائل الإمام النووي - : المختار أنه إنْ علِم أنَّ السلطان يصرفه في مصرف باطل، أو ظنَّ ذلك ظاهراً،

لزمه هو أن يصرفه في مصالح المسلمين، مثل القنطر وغيرها، فإن عجز عن ذلك أو شق عليه - لخوفي أو غيره -

تصدق به على الأحوج، والأحوج، وأهم المحتاجين ضعاف أجناد المسلمين، وإن لم يظن صرف السلطان إياها في

باطل، فليعطيه إليه أو إلى نائبه، إنْ أمكنه ذلك من غير ضرر؛ لأنَّ السلطان أعرف بالصالح العامّة وأقدر عليها، فإن

خافَ مِنَ الصرْفِ إِلَيْهِ ضرَّاً، صَرَفَهُ هُوَ فِي الْمَصَارِفِ الَّتِي ذَكَرَنَا هَا، فِيمَا إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ يَصْرُفُهُ فِي باطِلٍ¹.

الخاتمة:

فإِنَّ مِنْ أَخْطَرِ الْقَضَائِيَّاتِ الَّتِي تُهَدِّدُ الْأَمْنَ الاجْتَمَاعِيَّ والْإِقْصَادِيَّ والْسِيَاسِيَّ ، الاعتداء على المال العام ، والتي أخذتْ صُورًا شَتَّى ؛ منها: السِّرِقاتُ ، والاختلاساتُ ، والرُّشُوةُ ، والغُلُولُ ، وخيانة الأمانة ، والتعامل بالربا ، فَاللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - حَذَرَنَا مِنْ هَذِهِ وَصَرْفِهِ فِي غَيْرِ حِلٍّ ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ الْمُعَيْرَةِ بْنِ شُبَّابٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادِيَّ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَمَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلُ وَقَالُ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ)).

وَبَيْنَ رُبُّنَا - عَزَّ وَجَلَّ - أَنَّ الإِنْسَانَ جَمْوَعَ مَنْوَعٍ ، يَحْبُّ جَمْعَ الْمَالِ وَيَخْلُ بِإِخْرَاجِهِ ؛ فَفِي التَّتْرِيلِ الْحَكِيمِ : {وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمِّا} [الفجر: 20].

لَأَنَّ الإِنْسَانَ مَرْكَبٌ فِيهِ صِيفَيِّ الظُّلْمِ وَالْجَهَلِ ، فَيَظْلِمُ نَفْسَهُ وَيَجْهَلُ حَقَّ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ؛ {إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} [الأحزاب: 72].

وَالإِنْسَانُ مَسْؤُلُ أَمَامَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ هَذَا الْمَالِ : مَنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ؟ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ بِهَذَا جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لَمَذَا، إِذَا شَدَّ الدُّرْسُ فِي الْأَخْذِ مِنَ الْمَالِ الْعَامِ (الْغُلُولِ)؟ لِأَمْوَالِهِ، مِنْهَا:

¹ المجموع 9 / 351 - 352

1 - لأنَّ المَالَ الْعَامَ تَعْلُقُ بِهِ ذِمَّةُ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ ، فَمَنْ أَخْذَ شَيْئًا مِّنِ الْمَالِ الْعَامِ - سَرِقةٌ وَاغْتِصَابٌ وَنَهَا - فَكَانَّمَا سَرَقَ مِنْ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ.

2 - لأنَّ الَّذِي يَسْرُقُ الْمَالَ الْعَامَ يَسْرُقُ مِنَ الْأَصْوَلِ الَّتِي هَا حِمَايَةُ الْجَمَعَةِ مِنَ الْمَحَاجَاتِ وَالْأَزَمَاتِ ؛ لَا لَهُ يُخَرِّبُ فِي مَالِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْعَامَ كُلُّ وَاحِدٍ لَهُ نَصِيبٌ فِيهِ، فَمَنْ اعْتَدَى عَلَى هَذَا الْمَالَ وَأَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا دُونَ وَجْهٍ حَقٌّ، فَكَانَّمَا سَرَقَ مَالَ نَفْسِهِ.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحَبِّبَنَا الْمَكَاسِبَ الْمُحَرَّمَةَ، وَأَنْ يَحْفَظَنَا عَنِ الْحَرَامِ أَيًّا كَانَ، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَعْدَهُ

عبد الرحمن الطوخي عبد الرحمن عقل

إمام وخطيب بوزارة الأوقاف

Abdakl2008@yahoo.com

محمول / 0101148071

مراجع ومصادر البحث:

- 1- صحيح البخاري؛ تحقيق وتعليق مصطفى ديب الْبُغا، طبعة دار ابن كثير، بيروت.
- 2- فتح الباري؛ لابن حجر الطبعة السلفية.
- 3- صحيح مسلم؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة الجيل ودار الأفاق الجديدة، بيروت.
- 4- المواقفات؛ للشاطبي، طبعة دار ابن عفان؛ تحقيق مشهور حسن.
- 5- المجموع؛ للنwoي، دار الفكر، بيروت.
- 6- المغني؛ لابن قدامة، طبعة دار الفكر، بيروت.
- 7- تأصيل فقه الأولويات دراسة مقاصدية تحليلية؛ تأليف محمد همام عبدالرحيم، طبعة وزارة الأوقاف القطرية.
- 8- مفهوم المال في الإسلام؛ للداودي.
- 9- سُنن الترمذِي؛ تحقيق أَحْمَد شاكر وآخرين، طبعة دار إحياء التراث العربي.
- 10- سُنن أبي داود، دار الفكر؛ تحقيق محمد مُحيي الدين عبدالحميد.
- 11- سُنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت.
- 12- ثُحْفَة الأحوذِي، دار الكتب العلمية.
- 13- مُسند الإمام أحمد؛ تحقيق شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة.

- 14- الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- 15- السلسلة الصحيحة؛ للألباني، طبعة مكتبة المعارف.
- 16- حُرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية؛ تأليف د. حسين حسين شحاته، طبعة دار النشر للجامعات.
- 17- البداية والنهاية؛ لابن كثير، المعارف، بيروت.
- 18- رد الخطأ؛ لابن عابدين.
- 19- الأشباه والنظائر؛ للسيوطى.
- 20- الإشراف على مسائل الخلاف؛ للقاضي عبدالوهاب المالكي.
- 21- أحكام القرآن؛ لابن العربي المالكي.
- 22- المنصور في القواعد؛ للزركشي.
- 23- شرح منتهى الإرادات؛ للبهوي، طبعة دار الفكر.